الكشميهني عليه اي على ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن تغيظه ويحتمل
ان تكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها
لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف
الرفع على الاستيناف اي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول اما منا
الشافعي وابي حنيفة واحمد وفقها المحدثين وللوجوب عند مالك
واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين
الامساك بالرجعة او الفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها
من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال
البيضاوي وفي الحديث فوايد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه
صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان
علة التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض
والحديث سبق في الطلاق باب من راى من الفقها
للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله كالحدود
اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء اي يحكم بشرطين
عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال صلى الله عليه وسلم لهند حين قضى
لها على زوجها ابي سفين بن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهور ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اي اذا كان مشهورا
كقصة هند في زوجيتها لابي سفين ووجوب النفقة عليه
وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في التعديل والتجريح

لان

لان القاضي يشاركه غيره فيهما فلا تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة
لافتقر الى معدلين آخرين وهكذا فيتسلسل وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا
عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت جات هند
بالصرف وعدمه لسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد
شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معوية وسقط لابي ذر
ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله
ما كان على ظهر الارض اهل خبا بكسر الخا المعجمة والمد
بتشديد اليا ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبايك
ارادت بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخبا اجلالا له
او ارادت اهل بيته او صحابته فهو من المجاز والاستعارة وما اصبح
اليوم على ظهر الارض اهل خبا احب الي ان يعزوا بفتح التحتية
وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبايك ثم قالت يا رسول
الله ان ابا سفين صخر بن حرب زوجي رجل مسيك بكسر الميم
والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يعني
بخيل جدا او يجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن امير وهو اصح عند
اهل العربية والاول هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبر
ان ولو قالت ان ابا سفين مسيك صح وحصلت الفايدة الا ان ذكر
الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره
نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخيل مذموما قالت رجل وفي
رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص على
ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال

هذا يتعلق المنطوق في سياق
الحديث فان لفظ ...
... في ...
...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)